

فلو فرض المقسوم عليه مائة وثلاثة عشر والمقسوم بحاله كما في المثال
 الاخير فضع اول منزلة المقسوم عليه وهي الثلاثة تحت ثالث منزلة
 من متلون زلا المقسوم وهي خمسة فيكون فوق المقسوم عليه
 مائة وخمسة وثلاثون ثم مد من تحت الثلاثة السفليين خطا
 الي اول حطر المقسوم وابنت تحتها وادوا ضرب في المقسوم عليه
 مفصلا كما تقدم واولا في المائة كانها واحد فيفني حاصله
 ما فوقه ثم اضربه في العشرة كانها واحد ايضا واظهر حاصله
 وهو واحد من الثلاثة الذي فوقه يبقى اثنان اشتها فوق الثلاثة
 ثم اضرب الواحد في الثلاثة واظهر حاصله وهو ثلاثة من الخمسة
 التي فوقها من بقية الثلاثة وذلك خمسة وعشرون ثم فقه المائة
 والثلاثة عشر منزلة فيكون فوزا الاربعة الموازية لها والاثنان
 الباقية من الخمسة والاثنان الباقية من الثلاثة وذلك مائتان
 واربعه وعشرون فابنت تحت الثلاثة وادوا ايضا وافعل
 كما تقدم يكن تحت الخط اصد عشر ويبقى مائة واد عشر
 وذلك كسر من المائة والثلاثة عشر واسمها مائة واثنان
 جزاء من مائة وثلاثة عشر جزاء من الواحد هكذا

١٤٥٤
 ١١٢٤



بهنه

بهذه الصورة وهو الجواب وان كان المقسوم عليه غير اصد
 وهو الذي له اضلاع يركب منها فلك ان تقسم عليه بحلته
 كما تقسم على العدد الاصد او تحله الي اضلاع التي تركب منها
 والحل متد من حفظهم وهو كل عدد كان في اوله صفر فله العشر
 والنسب والنصف كعشره او كان في اوله خمسة فله خمس كخمسه وعشره
 وان لم يكن في اوله صفر ولا خمسة فلا يخلوا اما ان يكون مبدؤا
 بزواج او فرد فان كان سبه و بزواج فاطرحه بالتسعة
 فان افضيته فله النصف والتسع والثلث والسدس كثمانية عشر
 وان لم تقنه التسعة وبقي منه بطرحها ثلاثة كاثني عشر او ستة
 كاربعة وعشرين فله الخارج المذكور سوي التسع وان لم تقنه
 التسعة ولا بقي منه بطرحها ثلاثة ولا ستة فاطرحه بالثمانية
 فان افضته فله النصف والنسب والربع كاثني وثلاثين وان لم
 يقن بها وبقي منه بطرحها اربعة فله النصف والربع كثمانية
 وعشرين وان لم تقنه الثمانية ولا ابنت منه اربعة
 فاطرحه بالسبعة فان افضته فله النصف والسبع كاربعة عشر
 وان لم يقن بها فليس له من الخارج غير النصف ونصف اصد
 كسبعة وعشرين وان كان مبدؤا بفرد فاطرحه بالتسعة فان افضته